جرائم غسل الأموال

دراسة تأصيلية

أ. د. عبد الواحد بن حمد المزروع

أستاذ مشارك بجامعة الملك فيصل بالدمام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تطورت الأعمال وتسارعت الخطوات التجارية العملاقة مع نمو الحركة الاقتصادية وضخامة الأعمال التي طغت وانتشرت في العالم في الآونة الأخيرة، وبل وتضاعفت عما كانت عليه في العقود الماضية، ولهذه الحركة الاقتصادية الضخمة ثمرات ونتائج إيجابية جنى أكلها المستثمر والمستهلك على حد سواء، ولكن لهذه الأعمال ضريبة ومخاطر؛ وربما حدوث لبعض التجاوزات الضارة والمدمرة، ذلك أن هذه الأعمال وتلك الأنشطة ليست على مستوى واحد من النزاهة والثمرة، فهناك من الأنشطة الاقتصادية ما هو محدود النفع وربما كان ضرره أكثر من نفعه كتجارة السلاح، ومنها ما هو ضار وغير مفيد على الإطلاق كما هو الحال في تجارة المخدرات والأنشطة الممنوعة، ولا شك أن من يمارس مثل هذه الأعمال يكون عرضة للمتابعة والمساءلة والعقوبة ومصادرة أمواله، ولذا يلجأ أصحاب هذه التجارات غير المشروعة إلى طرق ووسائل غير مباشرة لتغطية جرائمهم وإدخال ما يتحصلون عليه من أموال من الأنشطة الممنوعة ضمن النظام المالي المشروع؛ عبر بعض الأعمال والأنشطة التي تغطي أعمالهم وتصرفاتهم المشبوهة، وهو ما يسمى بغسل الأموال، وهذا الموضوع – أعني غسل الأموال- له أهمية كبرى في وقتنا الحاضر؛ نظراً لخطورة هذه الأعمال، وكثرتها، وكونها تغطي أنشطة غير مشروعة يجب التصدي لها، ولخفائها وسريتها، وصعوبة اكتشافها، خاصة مع تطور الخدمات المصرفية عبر الحاسب، والاعتماد في كثير من التحويلات والمعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية، ومع عدم وجود الأنظمة

القانونية الرادعة، وضعف الرقابة على البنوك، وانعدام الشفافية في الحسابات المصرفية، ولكون كثير من هذه الأموال تذهب لتغذي أنشطة ضارة وخطرة، أضف إلى ذلك أن هذه الأموال وتلك الأنشطة لا تسهم في النمو الاقتصادي، ولا توجد فرصاً حقيقية للعاملين، وإنما يعود نفعها لفئة قليلة؛ هم شرذمة المجرمين، الذين يمارسون مثل هذه الأعمال السيئة والأنشطة الضارة، ويتاجرون بما يضر بالأمم والشعوب، ويعود وبالاً ودماراً على الأمم جميعاً.

ولذا لا عجب أن نرى هذا الاهتمام وهذا الإجماع من كافة الدول في العالم أجمع؛ لمحاربة ومكافحة هذه الأعمال، وسن الأنظمة والقوانين التي تجرم وتكافح هذه الجرائم، وتعقد الاتفاقيات الدولية لمتابعة مثل هذه الأنشطة ومراقبتها وتوقيف أصحابها، خاصة بعد توسع هذا النشاط وكثرته وزيادته زيادة ملحوظة، ويكفي أن نعلم أن أنشطة غسل الأموال قدرت في نهاية عام ٢٠٠٧م ١٤٢٧هـ بما يصل إلى ٣,٦١ تريليون دولار وهو ما يعادل ٥% من الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد العالمي.

وأن عمليات غسل الأموال تضاعفت بشكل صاروخي خلال العقدين الماضيين(١).

ولقد ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الانترنت فقد برز ما يسمى الغسيل الرقمي الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الانترنت ومن مزايا هذه الطريقة تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال والتجارة الالكترونية ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية.

(١) موقع محيط شبكة الإعلام العربي نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط.

ونظراً لأن المملكة العربية السعودية ضمن منظومة دول العالم التي تتعرض لمثل هذه الأعمال، وعلى سبيل المثال أوردت بعض التقارير وجود أكثر من ٣٠ قضية لجرائم غسل الأموال(١) وليس هذا بغريب خاصة إذا علمنا أنها تزخر بعدد من الوافدين يقارب ثلث سكانها، ويقدم إليها في العام الواحد من الزائرين الملايين، وتوسع التعامل الرقمي فيها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، كل ذلك أدى إلى الاهتمام بمكافحة هذه الجرائم والسعي للحد من تسربها إلى منظومة الاقتصاد المحلي، ولذا تم اتخاذ العديد من الخطوات توجت بصدور نظام لمكافحة غسل الأموال(٢).

وبعد تأمل وقراءة متأنية عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، مجلياً لبعض خفاياه، وموضحاً لعدد من جوانبه، ومبيناً رأي الشرع في هذه القضايا، مع الإشارة إلى مواد النظام الصادر في شأنه، وأسميته (**جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية**).

ولعل أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١. خطورة الموضوع وكثرته وانتشاره وتوسعه في الفترة الأخيرة.
٢. كثرة المتورطين في أعمال مشبوهة وربما بحسن نية، والحاجة للتنبيه والتوضيح، للحذر من تلك الأنشطة غير المشروعة.
٣. قلة وضعف الوازع الديني، وضرورة التنبيه على خطر هذا العمل.
٤. قلة الأبحاث التي تبين خطورة هذا العمل وأحكامه.

(١) نشرت صحيفة الوطن السعودية يوم الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨م العدد (٢٩٨٠) السنة التاسعة العنوان التالي(٣٠ قضية غسل أموال أمام المحاكم السعودية)

(٢) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٥. قلة التنظيمات والجهل بها على مستوى المتخصصين فضلاً عن عامة الناس.

٦. الحاجة الملحة لبث أحكامه ليتعرف الناس على هذه الأعمال المحظورة فيتجنبوها.

٧. أهمية الموضوع وتأثير المباشر على اقتصاد الدول عامة.

٨. الإسهام في نشر ثقافة واعية لمحاربة هذه الأعمال.

٩. حاجة المكتبة الشرعية والنظامية لأبحاث في هذا الباب.

إلى غير ذلك من الأسباب التي تبين أهمية هذا الموضوع وخطره، وضرورة بحثه وتناوله.

ووضعت لذلك خطة رسمتها على النحو التالي:

مقدمة، تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

الفصل الأول: في التعريف بغسل الأموال، وأضراره، ومصادره، وفيه مباحث:

المبحث الأول التعريف بغسل الأموال.

المبحث الثاني: مراحل وأضرار غسل الأموال.

المبحث الثالث: مصادر عمليات غسل الأموال.

الفصل الثاني: في مكافحة غسل الأموال، والعقوبات فيه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني: مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال وعقوباتها.

المبحث الرابع: عقوبات جرائم غسل الأموال.

المبحث الخامس: رأي الشرع في جرائم غسل الأموال.

خاتمة، بينت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

وبعد الخاتمة وضعت قائمة المصادر والمراجع ثم فهارس البحث.

وفي هذا البحث لا أدعي الكمال، وإن كنت أسعى للقرب منه، غير أني على يقين أن مثل هذه الأبحاث، إنما تضيء الطريق، وتنير الدرب لسالكيه، ولا تكفي في البيان، بل تحتاج لاستكمال البنيان، وإضافة ومزيد إمعان، حتى يجد الناهم طلبته، والباحث بغيته.

وأما الدراسات السابقة وما اطلعت عليه في هذا الشأن، فهي قليلة جداً، من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها لم تعرض لما جاء به نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، وبعض تلك الكتابات لا تعدو أن تكون تعليقاً أو وتوضيحاً أو إشارة وغالب ما ورد في هذا السبيل لا يعد بحال عملاً علمياً متكاملاً، وخاصة في مجال مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى نقص حاد في بيان الرأي الشرعي في هذه القضايا المعاصرة، وهو ما يحتاج له المسلم؛ حتى يعيش في حياته على نور وبينة ووضوح ولا يقع في مراتع الشبه، وأتون الشهوات.

وأبز المؤلفات والأبحاث التي اطلعت عليها في هذا السياق هي:

١. كتاب: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع لمؤلفه د. عبد الفتاح بيومي، وقد ركز فيه المؤلف على آليات الجريمة في الوسائط الإلكترونية والإنترنت والنصوص القانونية المجرمة.

٢. كتاب: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات لمؤلفه د. مصطفى طاهر، وهو بحث موسع في الجوانب القانونية الدولية مع توسع أيضاً في أركان الجريمة والنصوص القانونية الدولية.

٣. كتاب: غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال لمؤلفه د. بابكر الشيخ، غير أنه تكلم في الموضوع باختصار ثم تكلم كما عبر عن الواقع السوداني والقانون الصادر بشأنه.

٤. كتاب: غسيل الأموال الظاهرة والأسباب والعلاج لمؤلفه د. محسن أحمد الخضيري، وقد ركز مؤلفه على الإجراءات التي تتم بها الجريمة ومجالاتها، كما أن جميع هذه الكتب لم تشر على الإطلاق لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

٥. بحث: جرائم غسيل الأموال إعداد: عمر بن عبد الله الصعب ، وهو بحث عني بأمر الجريمة وما يتصل بها، كما أنه قد تم إعداده قبل صدور نظام مكافحة غسل الأموال.

٦. بحث: الجريمة البيضاء جريمة غسل الأموال إعداد: أحمد بن سليمان العبداني، وهو بحث جيد غير أنه مختصر وأفاض في الحديث التاريخي والجهود الدولية.

٧. بحث: أستاذنا الأستاذ الدكتور: محمد بن أحمد الصالح في بحثه غسل الأموال في النظم الوضعية(١)، وهو بحث ركّز على الرأي الشرعي بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى رصد تاريخي لهذه الجريمة.

٨. بحث د. أحمد بن سليمان الربيش تحت عنوان: دراسة تحليلية حول جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون(٢)، غير أنه عني بالتحليل لأدوات ومصادر غسل الأموال.

---

(١) نشر الجزء الأول من بحث أستاذنا د. محمد بن أحمد الصالح الاثنين ٢٣ شوال ١٤٢٩ الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨م في موقع رسالة الإسلام.

(٢) جريدة الرياض الجمعة ٢١ محرم ١٤٢٥هـ العدد ١٣٠٤٨ السنة ٣٩ .

وهناك بعض مقالات صحفية، وكتابات في الشبكة العنكبوتية، وهي لا تعد عملاً علمياً، بل ينقصها الكثير من الأساسيات في المادة العلمية، فضلاً عن أن توصف بأنها عمل علمي.

ويضاف لذلك خلو الساحة من بيان وتوضيح لما ورد في أحكام نظام مكافحة غسل الأموال، على كافة المستويات، وهو أمر بلا شك يحتاجه المنظم ليراجع، والقاضي ليطبق، وأعوان القضاة والمهتمون ليستفيدوا، وكذلك المتعاملين من التجار وغيرهم، ليتنبهوا، كما أن المكتبة العلمية بحاجة إلى هذا البحث، حيث تفتقد المكتبات العلمية الشرعية والنظامية مثل هذه الأبحاث.

أسأل الله أن ينفعني به وأن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً وأن ينفع به من قرأه أو اطلع عليه، كما أسأله أن يحفظ المسلمين جميعاً من كل شر، وأن يرد كيد أعدائهم إنه سميع مجيب.

الفصل الأول: في التعريف بغسل الأموال، وأضراره، ومصادره، وفيه مباحث:

المبحث الأول التعريف بغسل الأموال:

غسل الأموال تعبير لم يكن معروفاً في السابق بل هو مصطلح حديث أول من استعمله الولايات المتحدة الأمريكية (١)، نسبة إلى عمليات غسل الأموال التي كانت تقوم بها عصابات ألمافيا، ويشار إلى أن أول حديث عن غسل الأموال تم في الحديث عن جريمة التهرب الضريبي لأحد أفراد عصابات المافيا في قضية نظرت في العام ١٩٣١م(٢)، وتوجد لجريمة غسل الأموال

---

(١) حسن عزيز نور الحلو الإرهاب في القانون الدولي ص ١٢٥ رسالة ماجستير.

(٢) آل كابون أحيل إلى المحاكمة في العام ١٩٣١م بتهمة التهرب الضريبي ومعه ميرلانسكي الذي أدين بمحاولة البحث عن وسائل لإخفاء الأموال، ينظر: يونس عرب، جريمة غسيل الأموال، ص٢ منشور بمجلة البنوك الأردنية. وندوة غسل الأموال الواقع والتحديات مجلة البحوث الأمنية تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية مجلد ١٧ عدد ٤٠ شعبان ١٤٢٩هـ أغسطس ٢٠٠٨م ص ٣٠٠.

مسميات أخرى مشابهة مثل تبييض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها وهي تعبيرات تؤدي إلى معنى واحد.

ويطلق على جريمة غسل الأموال الجريمة البيضاء؛ وذلك لأن عمليات غسل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها وداخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين. ولم يكن يستطيع أصحاب الأموال غير المشروعة أو الناتجة عن معاملات قذرة أن يعودوا بأموالهم إلى داخل البلاد إلا بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية وإلى عدم وجود مخاطر كالمصادرة أو توقيع العقوبات المالية أو البدنية أو كليهما معاً.

ومصطلح غسل الأموال يعني أن هذه الأموال "القذرة " إذا بقيت في أيدي حائزيها فإن ذلك سيؤدي إلى اكتشاف نشاطهم الإجرامي، وبالتالي فإن غسل الأموال هي محاولة من هؤلاء الأشخاص المجرمين بكافة الطرق سواء كانت طرقاً تجارية أم غير تجارية لإلغاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال؛ وذلك من أجل أن يعاد استثمارها في أعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الأعمال غير الشرعية التي حصلت منها هذه الأموال .

وعرف غسل الأموال بعدة تعريفات منها: أن غسل الأموال يقصد به النشاط الإجرامي اللاحق لنشاط جمع مال بطرق غير مشروعة، بحيث يتم إضفاء

المشروعية على المال خوفاً من المساءلة عن مصدر تلك الأموال؛ وحتى يسهل التعامل معها دون حدوث شك في مصدرها وهروباً من الأدلة القانونية على الأعمال الجرمية أو غير المشروعة السابقة.

وعرّف غسل الأموال بأنه: إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال حتى تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة، الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات -الرقيق - الدعارة -الأسلحة(١).

ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها عملية إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة، في محاولة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل.

أو التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها الحقيقي(٢).

ويعرف القانونيون جريمة غسل الأموال بأنها جريمة تبعية أي تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، حيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية التي تم وقوعها غالباً في بلد غير البلد

---

(١) أحمد العمري: جريمة غسل الأموال مكتبة العبيكان ط الأولى ١٤٢١هـ ص ٩. مخلص إبراهيم المبارك: غسل الأموال (التجريم والمكافحة) دار عكرمة دمشق ط الأولى ٢٠٠٣م ص ٢١ وينظر: ويكيبديا مصطلح غسيل الأموال.

(٢) د. مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ط ٢٠٠٢م ص ٥.

الذي يتم فيه غسل الأموال، بمعنى بعثرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة(١).

ويقول بعض القانونيين: إن غسل الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية - كترويج المخدرات أو الإرهاب أو الفساد أو غيرها - بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع(٢).

وعرف نظام مكافحة غسل الأموال في السعودية(٣) هذه الجريمة في المادة الأولى بقوله: غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه؛ يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبة؛ خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وظاهر من هذه التعاريف التقارب في بيان حقيقة جرائم غسل الأموال، حيث تدور حول إخفاء المصدر غير المشروع لاكتساب هذه الأموال، مما يحدث معه حصول صبغة المشروعية لهذه الأموال في الظاهر.

كما نلاحظ أن نظام مكافحة غسل الأموال نص على جريمة الشروع وعدها من ضمن جرائم غسل الأموال التي يعاقب عليها النظام.

---

(١) زامل شبيب الركاض، جريمة غسيل الأموال، مقال منشور بجريدة الرياض الجمعة ٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - ١٠ يونيو ٢٠٠٥م - العدد ١٣٥٠٠.

(٢) يونس عرب، جريمة غسيل الأموال ص ٩.

(٣) صدر بالمرسوم رقم م /٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

المبحث الثاني: مراحل وأضرار غسل الأموال:

غسل الأموال هو عملية مكونة من عدة أعمال وجرائم؛ ولذا يطلق عليه في بعض القوانين جرائم غسل الأموال، وهو مصطلح له وجاهة؛ لأن هذه الجريمة تتكون من عدة أفعال لها آثارها الضارة والمدمرة في المجتمع.

وهي لا تتشكل من فعل واحد بل من عدة أفعال، ناهيك عن أنها تلبس ثياب المشروعية وهي جريمة بكل أبعادها، سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المجتمع وسواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب الأمني أو الجانب الاجتماعي بل ربما أدت إلى انهيار النظام السياسي للدولة، وأبواب الضرر الذي يترتب على هذه الجريمة، كثيرة وكبيرة بل لا يمكن حصرها.

ومما يؤكد أن غسل الأموال يمثل عدداً من الجرائم وجود عدد من المراحل لهذه العملية، حيث إن هناك ثلاث مراحل تمر بها عملية غسل الأموال:

المرحلة الأولى:

ويطلق عليها مرحلة التنظيف،حيث يتم استثمار الأموال العائدة من تجارة المخدرات بصورة إيداعات أو مشتريات أولية مبدئية عن طريق بعض الأساليب الشائعة بين مهربي المخدرات، مثل القيام بإيداعات بنكية في أحد البنوك أو شراء ضمانات بنكية ووحدات نقدية وتحويلها إلى نقد في مكان آخر،أو شراء مسكوكات وصرفها بعد حين كأرباح أو شراء مجوهرات،أو سيارات،أو عقارات أو أي كماليات ثمينة وبيعها فيما بعد،أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية واستعمالها كقناة للسيولة النقدية.

المرحلة الثانية:

يطلق عليها مرحلة الترقيد أو التجميد،حيث يتم في هذه المرحلة تجزئة الأموال من خلال تحويلات الكترونية متعددة محلية وعالمية،أو عن طريق

إساءة استعمال نظام التحويل الأوتوماتيكي بإجراء تحويل أو تحريك الأموال من حساب إلى آخر،أو ربح الحسابات؛ إما لاستعمالها في وقت لاحق أو تحويلها لحسابات أجنبية.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة الدمج حيث تختفي الأموال في حسابات أجنبية وواجهات أعمال شرعية أو تحت ستار عمل تجاري صوري وتبدو وكأنها تحصلت من أعمال تجارية مشروعة(١).

وفي قواعد وضعتها مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي تمثل البنك المركزي للدولة، بينت مراحل لعمليات غسل الأموال على النحو التالي:

أ. التشغيل: وتعني إدخال الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة إلى الأنظمة المالية.

ب. التغطية: وهي إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة / الإيرادات عن مصدرها عبر عدد من العلميات المعقدة.

ج. الدمج: والمقصود بها إعادة توظيف الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الشرعي حتى تبدو وكأنها أموال مشروعة(٢).

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة والأسباب والعلاج مجموعة النيل العربية القاهرة ٢٠٠٢م ص ٥٥، ود. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص ٨. القاهرة ٢٠٠٢م، وأحمد العبداني الجريمة البيضاء جريمة غسل الأموال ص٥٤.

(٢) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي.

ومن أهم العمليات الظاهرة وأساليب جرائم غسل الأموال:

أولاً: عمليات فتح الحسابات: حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة وإنما قدمها العميل كطريقة للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي والعمليات النقدية: حيث يودع العميل مبالغ كبيرة بشكل دائم ومتكرر في حساب معين، أو يتم نقل أموال بطريقة غير عادية من قبل مودع غير معروف في صورة كميات كبيرة من فئات النقد الصغيرة.

ثانياً: العمليات المالية غير النقدية حين يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس خاصة عندما تكون من بنوك غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرفية وعمليات خارج المؤسسات المالية مثل شراء المجوهرات والسيارات والعقارات أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية أو استعمالها كقناة للسيولة النقدية.

ومن هذا يتضح أن أبرز المتعاملين في غسل الأموال هم مكاتب الصرافة ومراكز تحويل النقود وأماكن التسلية والترفيه وخاصة تلك التي يقع فيها تصرفات ممنوعة، مثل أماكن القمار، والتسلية المحرمة.

ويمكن القول باختصار إن عملية غسل الأموال تتم بإيداع الأموال الواردة من مصادر غير شرعية وعلى دفعات أقل من المحدود المطلوب الإفصاح عنها في أحد المصارف باسم جهة أو مؤسسة تكون قد أصدرت مستندات مزورة

لبضائع أو خدمات تورد أو تؤدى وتقوم هذه الجهة لمزيد من التضليل بتحويل هذه الأموال وبسرية تامة إلى بنوك في دول لا تتمتع بأنظمة رقابية قوية، وتقوم هذه الجهة بإعادة هذه الأموال على شكل قروض إلى الجهة التي دفعت هذه الأموال في مقابل المستندات المزورة ثم يتم إدخال هذه الأموال في أنشطة اقتصادية تبدو مشروعة وكأنها أنشطة اقتصادية عادية.

ومن أبرز الآثار والأضرار المترتبة على هذه الجريمة ما يلي:

١. أنها تستقطع وتستنزف جانباً كبيراً من الاقتصاد الوطني لصالح اقتصادات أخرى، بل ربما لصالح اقتصادات معادية.

٢. زيادة السيولة في البلد بشكل غير متناسب مع إنتاج السلع والخدمات.

٣. التهرب من سداد الرسوم والضرائب المباشرة التي تفرضها بعض الدول على الأعمال التجارية، الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالمالية العامة للدولة، خاصة تلك الدول التي تعاني من اقتصاد ضعيف وتلجأ لمثل هذه الأساليب لزيادة دخلها.

٤. يترتب على وجود هذه الجرائم نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة، مما يترتب عليه عدم الوفاء بالاحتياجات والخدمات العامة المقدمة والقصور الشديد فيها.

٥. يترتب على هذه الجريمة الإضرار بمصالح البلد، بل ربما تم رشوة وإفساد ذمم بعض المتنفذين لتمرير تلك الأموال وتلك الأعمال.

٦. يترتب على وجود هذه الجرائم نمو عمل الجرائم الجماعية المنظمة ومن ثم وجود جماعات للإجرام.

٧. تضرر أفراد المجتمع بشكل مباشر من هذه الأعمال وفشو الجريمة.

٨. عدم قيام هذه الأموال بإيجاد فرص وظائف حقيقية لأفراد المجتمع.

٩. تضييق نطاق تفتيت الثروة وتحقيق ضده بتكدس الأموال لدى فئة قليلة هم من يقومون بمثل هذه الأعمال والأنشطة.

١٠. وجود العديد من الأنشطة الإجرامية المترتبة على هذه الأعمال.

١١. القضاء على الطبقة المتوسطة في المجتمع من خلال توافر سيولة غير حقيقة بأيديهم ما تلبث أن تسحب من قبل المجرمين.

١٢. فقدان وضياع فرص العمل الشريفة والعمل التجاري النزيه في ظل وجود هذه الأنشطة الإجرامية.

١٣. توقف المنافسة الشريفة وانعدامها.

١٤. ضرب العمل الاقتصادي في مقتل عند رواج هذه الأنشطة.

١٥. إيقاف الإنتاج والخدمات والصناعات عند دخول هذه الأعمال للمجال الاقتصادي.

١٦. ضعف الجانب الخدمي في المجتمع.

١٧. بروز روح الحسد والجشع والطمع والسعي لتحقيق المصالح الذاتية الفردية الضيقة على حساب مصلحة المجتمع، وضعف تحقيق الأمن المجتمعي.

١٨. ضرب الثقة في الاقتصاد المحلي من قبل الاقتصادات الأخرى ومن ثم فقد تعاونها معه.

١٩. إعاقة خطط التنمية والبرامج الاقتصادية(١).

---

(١) د. بابكر الشيخ: غسيل الأموال ص ٦١، وعمر الصعب: جرائم غسيل الأموال ص ٤٩، وأحمد العبداني الجريمة البيضاء ص ٢٥ وص ٣٠.

المبحث الثالث: مصادر عمليات غسل الأموال:

تقوم عملية غسل الأموال على عدة تصرفات وأعمال وأنشطة وتشمل عمليات الغسل لإضفاء المشروعية عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد أو كل الأنشطة الآتية:

١. أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو أنظمة الدولة مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة، وأنشطة الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض.

٢. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة، مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة والسلاح وغيرها.

٣. أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها دخولاً طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة، مثل الاتجار في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك الاتجار في السلع في البلاد التي تعاني من نقص المعروض مقارنة بالطلب عليها حيث يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.

٤. أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية العطاءات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والأنظمة والقوانين العامة والخاصة.

٥. الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

٦. العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الاستثمارية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة، وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين لإنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز عن بعض أو كل الشروط أو الضوابط المنظمة لعقد الصفقات أو المقاولات.

٧. الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها وتودع الأموال باسمه في حساب جاري بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلي.

٨. الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج بإيداعها في أحد البنوك التجارية الأجنبية.

٩. الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.

١٠. جمع أموال المودعين وتهريبه إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها في الخارج إلى أشخاص آخرين أو تحويل الأموال إلى

عقارات أو محلات تجارية أو غيرها ثم بيعها إلى ذويهم؛ تمهيداً لعودتها إلى خارج البلاد مرة أخرى في صورة مشروعة.

١١. الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال والمهربة إلى الخارج، مثل الاحتيال على راغبي العمل في الخارج والحصول منهم على مبالغ طائلة؛ مقابل عقود عمل مزورة أو تقاضي مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات صحية مزورة أو جوازات سفر مزورة.... إلخ ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج؛ تمهيداً لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية.

١٢. الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة، أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري وبرامج الحاسبات الآلية والحصول على دخول كبيرة من وراء ذلك يتم تهريبها إلى الخارج؛ تمهيداً للعودة بها بعد إجراء عمليات الغسل القانوني لها.

١٣. الدخول الناتجة عن تزييف النقد سواء البنكنوت أو العملات المعدنية والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية، وكذلك تزييف الذهب والفضة وغيرها(١).

١٤. الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك أو المراسلين والحصول على قيمة هذه

(١) في عام ١٣٠٠م اشتكى (بييرديوا) من عملية تزييف النقود إلى الملك فيليب العادل وأوضح أن هذا يضر بدخول النبلاء وبقية الفئات محدودة الدخل في وقت ارتفعت فيه الأسعار المحلية بشكل كبير.

الاعتمادات وإيداعها في أحد البنوك في الخارج؛ توطئة لغسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها.

١٥. الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول؛ لترتفع أسعارها ثم الحصول على دخول مرتفعة وبشكل كبير عن أسعار شرائها، وإيداع هذه الأرباح في أحد البنوك التجارية خارج الحدود؛ تمهيداً لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية.

ومن المهم أن أذكر أن كافة الدخول التي تتحقق من الأنشطة السابق ذكرها تعتبر غير مسجلة في الحسابات القومية للدول ومن ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقاديرها باعتبارها أنشطة تدرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد السفلي (Under ground) وتمثل الجانب غير المشروع من هذا الاقتصاد حيث إن هناك جوانب أخرى مشروعة ولكنها غير مسجلة في تلك الحسابات، مثل دخول القطاع غير الرسمي من أصحاب الأعمال الهامشية كالباعة الجائلين وأعمال النساء في المنازل وفي الحقول لمساعدة الأزواج والدخول الناتجة عن أعمال إضافية لبعض الوقت بدون موافقات رسمية من جهة العمل..... إلخ.(١)

(١) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، منشور بموقع الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض. وعمر الصعب جرائم غسيل الأموال ص ١٢، وأحمد العبداني الجريمة البيضاء ص ١٦.

وأورد نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عدداً من الأحوال اعتبرها النظام من ضمن الأحوال المنصوص على تجريمها وذلك في المادة الثانية التي جاء نصها كما يلي:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية:

أ – إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب – نقل أموال أو متحصلات – أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج – إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات ، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

د – تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

هـ – الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عيها في هذه المادة.

ويمكن أن أشير إلى الأعمال التي تكون وتشكل جريمة في غسل الأموال حيث يوجد أنماط جرمية رئيسة في هذه العملية وهي:

١ – جريمة غسل الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص (طبيعي أو معنوي) أموالاً غير مشروعة جراء جريمة جنائية

أخرى، واتجاه نية هذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها وإبرام الاتفاق لتنفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة.

٢ – جريمة المساعدة في أنشطة غسل الأموال مع توافر العلم بأن المال غير مشروع، وتمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل غسل الأموال، سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً، وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها ملاحقة المؤسسات المالية والمصرفية إذا ما كانت متورطة في ترتيبات أو إجراءات غسل الأموال وهي جريمة قصدية يتطلب لها من حيث الركن المادي توفر العلم لدى مرتكبها بعدم مشروعية المال واتجاه إرادته لتنفيذ النشاط الجرمي الذي يتبع في صورته المرحلة التي يساهم فيها.

٣ – حيازة أو امتلاك أو الاحتفاظ بالأموال محل عملية الغسل أو متحصلاتها مع العلم بالطبيعة غير المشروعة لها، والفرض في هذه الصورة أن الشخص ليس متورطاً بعمليات الغسل ذاتها وإنما يحتفظ أو يحوز أو يتملك المال غير المشروع على نحو يساهم في إخفاء مصدر المال، ويساعد المجرم الذي يملك المال أصلاً في الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة، وهي أيضاً جريمة قصدية تتطلب صورة القصد في ركنها المعنوي.

٤ – جريمة عدم الإبلاغ عن أنشطة غسل الأموال المشبوهة، أو الإخفاق في منعها أو الإهمال في كشفها، أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها، أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية، وهذه الصور إضافة إلى صور فرعية تنشأ عنها، تتعلق بجرائم في غالبها ليست قصدية وإنما من قبيل جرائم الخطأ والإهمال،

لكنها تنشئ مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية أيضاً، وهي التزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية أو التي تتقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الأجنبية(١).

(١) يونس عرب، جريمة غسيل الأموال ص ١١.

الفصل الثاني: في مكافحة غسل الأموال، والعقوبات فيه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال:

إن مكافحة جريمة غسل الأموال تتطلب عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية؛ لأنها جريمة منظمة تقارفها منظمات إجرامية متخصصة؛ ولأنها جريمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية، ومن هنا يتضح أنه ليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة؛ ولذا قامت كثير من الدول بسن أنظمة لمكافحة هذه الجريمة، كما ظهر العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحتها، وسأشير باختصار للاتفاقيات الدولية في هذا المجال:

أ) اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨م:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسل الأموال وقد تركت هذه الاتفاقية للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها كل دولة مناسبة وذلك حسب ظروفها لتجريم تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة.

ب) لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي:

في عام ١٩٨٨م قامت هذه اللجنة بإصدار قانون المبادئ الذي حظر بموجبه استخدام البنوك للنشاطات الإجرامية وذلك لأهداف تتعلق بغسل الأموال، وينص هذا القانون على ضرورة منع المعاملات التجارية ذات الخلفية

الإجرامية وخصوصاً "المتأتية من عمليات غسل الأموال والمساهمة في اكتشاف ومنع هذه المعاملات".

ج) لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسل الأموال:

تم تأسيس هذه اللجنة بمبادرة من رؤساء حكومات الدول الصناعية السبع وذلك بهدف إعاقة واكتشاف أعمال غسل الأموال، ففي عام ١٩٩٠م قامت هذه اللجنة بإصدار أربعين توصية وكان من بينها تطبيق قانون منع غسل الأموال ويقوم بوضع قوانين بنكية لاكتشاف المشتبه بهم والقيام بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها.

د) إعلان كنغستون بشأن غسل الأموال:

ضم هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنغستون بجمايكا من ٥-٦ أكتوبر ١٩٩٢م وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م ضد تهريب المخدرات أو العقاقير النفسية، واتفقوا أيضاً على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدت عن الدول الصناعية السبع ، كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قانون وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات.

هـ) إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك):

تم تأسيس هذه الإدارة عام ١٩٩٣م كإدارة تابعة للإنتربول تكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج.

بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات والندوات وكذلك الاتفاقيات الثنائية لمكافحة هذه الجريمة(١).

المبحث الثاني: مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

كما أشرت في المقدمة فإن المملكة العربية السعودية هي إحدى دول العالم، وتعيش ما يعيشه العالم بأسره وتعاني مما يعاني منه، بل وتزيد بكونها تستضيف ما يقرب من ثلث سكانها من الوافدين،وكذلك استقبالها خلال العام الملايين من الحجاج والمعتمرين والزائرين، بالإضافة لتوسع التعامل الإلكتروني فيها بشكل سريع يفوق الوصف، وهذه المعطيات جعلت وجود وقيام جرائم غسل الأموال أمراً وارد الاحتمال بشكل كبير جداً، وإذا أضيف لذلك وجود عدد من الحالات التي تم ضبطها لجرائم غسل الأموال، حيث بلغت كما أوردته بعض التقارير أكثر من ٣٠ قضية(٢)، فإن ذلك كله يؤكد ضرورة وأهمية العناية بهذا الأمر ومعالجته والسعي لمكافحته والقضاء عليه وهو في

---

(١) د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ص ٢١، ومجلة البحوث الأمنية تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية المجلد ١٧ العدد ٤٠ ص ٢٩٧، وأحمد العبداني: الجريمة البيضاء ص ٨٤.

(٢) نشرت صحيفة الوطن السعودية يوم الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨م العدد (٢٩٨٠) السنة التاسعة العنوان التالي(٣٠ قضية غسيل أموال أمام المحاكم السعودية)

بداياته حتى لا يستفحل ويعظم، ويصعب بعد ذلك معالجته، وهو الأمر الذي دفع المملكة العربية السعودية لاتخاذ عدد من الإجراءات أهمها:

١. صدور المرسوم الملكي ذو الرقم م ١٩ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٥هـ القاضي بالموافقة على انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وهي (اتفاقية فيينا ١٩٨٨م) وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ

٢. صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادر عن لجنة العمل المالي (FATF).

٣. صدور الأمر الملكي رقم ٥/ب/ ٥١٨١٩ وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢١هـ القاضي بالموافقة على تطبيق التوصيات الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب.

٤. صدور نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، حيث صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـ.

بالإضافة إلى وضع العديد من القواعد واللوائح في هذا الصدد(١)، مع القيام بتنفيذ العديد من ورش العمل والندوات واللقاءات للتثقيف في هذا المجال، للمتخصصين والممارسين(١).

(١) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥. إنشاء وحدة التحريات المالية؛ تنفيذاً للمادة الحادية عشرة من نظام غسل الأموال والتي جاءت كما يلي: (تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية" ، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها وارتباطها).

وعملها التحري ومتابعة هذه القضايا، وجعل لها من الصلاحيات ما يكفل حسن سير عملها.

ومما يشار لها في نظام مكافحة غسل الأموال في السعودية كونه قد أورد النص على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، ونص على عدد من الإجراءات لتفعيل ذلك التعاون، من ذلك النص على إمكانية إجراء التحفظ والتعقب والاعتراف بالأحكام الصادرة في دولة أخرى، ناهيك عن تبادل المعلومات في هذا السبيل، مع التقيد بالضوابط والأحكام والأعراف في هذا السبيل، وقد ورد النص على ذلك في المواد: الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من النظام.

وقد سبقت الإشارة إلى أن جرائم غسل الأموال ليست جرائم فردية بل يكون فيها عمل جماعي، وبما أنها هذه الجرائم لا تقف عند فرد واحد بل تتم على

(١) ندوة غسل الأموال الواقع والتحديات، معهد الإدارة العامة بالرياض الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٥م. انظر مجلة البحوث الأمنية تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية المجلد ١٧ العدد ٤٠ ص ٣٠٤.

أيدي مجموعة تشترك في الجريمة عادة ، ولذا سعى النظام إلى عدم قصر التجريم على الفاعل وحده بل جرّم كلاً من المشارك والمساهم؛ حيث نص نظام مكافحة غسل الأموال على صور وأحوال تعد من صور المساهمة والمشاركة في هذه الجريمة؛ وذلك كما في المادة الثالثة والتي جاء نصها كما يلي:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشتراك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

كما أشارت المادة الثانية إلى أنه(يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية:

ومن تلك الأفعال: (هـ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة).

ومنه يتضح أن نظام غسل الأموال السعودي وسع دائرة المشاركة والمساهمة في جريمة غسل الأموال ولم يقتصر على الجاني الأصلي أو المباشر، وذلك سعياً للحد والتضييق على تلك الممارسات المشبوهة.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال وعقوباتها:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

أحال نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الاختصاص في نظر هذه الجريمة وتطبيق عقوباتها إلى المحاكم العامة وجاء في النظام المشار له في المادة السادسة والعشرون النص التالي:

تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام .

وورد أن الجهة المخولة في التحقيق والادعاء أمام المحاكم هي هيئة التحقيق والادعاء العام كما جاء بذلك نص المادة السابعة والعشرون والتي جاء فيها:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء أمام المحاكم في الجرائم الواردة في هذا النظام، وتتبع الهيئة في جميع مراحل سير الدعوى الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية(١).

وبما أن نظام القضاء الجديد(٢) نص على إنشاء عدد من المحاكم تتفرع عن القضاء العام، وهي: أ ـ المحاكم العامة، ب ـ المحاكم الجزائية، ج ـ محاكم الأحوال الشخصية، د ـ المحاكم التجارية، هـ ـ المحاكم العمالية(٣)، فإن الاختصاص في نظر جرائم غسل الأموال ينعقد للمحكمة الجزائية؛ لكونها تختص بالجرائم والجنايات وجريمة غسل الأموال إحدى تلك الجرائم.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

(٣) نظام القضاء الجديد، الباب الثالث، الفصل الأول،المادة التاسعة.

الفرع الثاني: عقوبات جرائم غسل الأموال:

تختلف عقوبة جرائم غسل الأموال حسب قانون كل دولة، وفي نظام مكافحة غسل الأموال السعودي جاء النص على العقوبات التالية:

أولاً: السجن عشر سنوات.

ثانياً: غرامة مالية تصل إلى خمسة ملايين ريال. أو العقوبتين معاً.

ثالثاً: مصادرة الأموال والمتحصلات محل الجريمة.

وهذه العقوبات نصت عليها المادة السادسة عشرة حيث ورد فيها:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات ـ قبل علمها ـ بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

وهناك بعض الظروف المشددة التي يحدث معها زيادة العقوبة إلى أكثر مما ورد عليه النص في المادة السادسة عشرة، بحيث تزيد مدة السجن إلى خمس عشرة سنة والغرامة إلى سبعة ملايين إذا كانت مقترنة بالظروف المشددة والأحوال المذكورة في المادة السابعة عشرة والتي جاء نصها كما يلي:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات التالية:

أ ـ إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب ـ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

ج ـ شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د ـ التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ ـ ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و ـ صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، ويوجه خاص في جرائم مماثلة.

وهذا التشديد مناسب عند اقتران تلك الجريمة بأحد تلك الظروف؛ وذلك لخطورة الأمر وسوئه.

كما ورد النص على عقوبة من أسهم أو شارك في هذه الجريمة حيث أوردت المادة الثامنة عشرة عقوبات لمن كان له مساهمة أو ترتب على إخلاله بواجبه وقوع مثل هذه الجريمة حيث ورد نص المادة كما يلي:

دون الإخلال بالأنظمة يعاقب بالسجن ـ مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديرها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد

(الرابعة، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعشرة) من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة .

كما ورد النص على عقوبة جوازية للمؤسسات المالية التي يثبت مسؤوليتها، فقد نصت المادة التاسعة عشرة على أنه:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

كما ورد نص عام بالعقوبة لمن يخالف أحكام نظام مكافحة غسل الأموال بالسجن والغرامة كليهما أو إحداهما كما في المادة العشرين:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الرابع: رأي الشرع في جرائم غسل الأموال:

إذا كان مصطلح "غسل الأموال" لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح "المال الحرام" أو "الكسب الحرام" أو "الكسب غير المشروع".

و عمليات غسل الأموال بلغة العصر والكسب الحرام بلغة الشرع فيها خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيها مصادمةً للشرع من حيث انتهاك حرمة الضرورات التي جاء الإسلام بحفظها.

والشريعة الإسلامية حرمت كل مال خبيث وكل ما كان مصدره غير مشروع كما حرمت الحيل، وكل محاولة لتغيير أصل المحرم لجعله مباحاً، ونصوص الشريعة متوافرة في هذا السبيل، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) (١)، وفي معناه ما ثبت في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم؛ جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها))(٢).

كذلك الحكم بالنسبة للعمل والحيل التي تتم لأجل تغيير الوجه المحرم فإنه عمل محرم لا يجوز، وكل حيلة يتوصل بها إلى محرم فهي باطلة؛ ذلك أن الأمور بمقاصدها كما هي القاعدة الفقهية الجليلة وهي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي.

---

(١) ذكره الحافظ ابن قيم الجوزية في حاشيته على سنن أبي داود، عند التعليق على الحديث رقم: ٣٤٦٢ في (كتاب البيوع)، باب (النهي عن العينة). أخرجه أبو عبد الله بن بطة بإسناد حسن. في كتابه "إبطال الحيل" ص ٤٢ ، وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ج٢٩/٢٩، وقال الحافظ ابن كثير عند الآية ١٦٣/سورة الأعراف من "تفسيره" : هذا إسناد جيد، ونقل هذا الألباني في السلسلة الضعيفة ، (١ / ٦٠٨) حديث رقم ٤١٦ .

(٢) رواه البخاري في (تفسير القرآن)، باب (قوله – تعالى –: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ برقم: ٤٦٣٣، ومسلم في (المساقاة)، باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، برقم: ١٥٨٢.

والقاعدة أن كل ما بني على باطل فهو باطل وما ترتب على محرم فهو محرم.

والشريعة الإسلامية تحارب مظاهر الظلم والفساد وما يترتب عليها، فمهر البغيّ، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، كلها محرمة، لا لأنها مال مجرد؛ بل لأن مصدرها محرم، ومن ثم حرم ما يترتب عليها.

وأما المال الحاصل من هذه العمليات فإن الشريعة الإسلامية لم تخل من حكم لها، وينص الفقهاء على طرق ووسائل للتخلص من المال الحرام، بناء على أصل المال ومصدره على النحو التالي:

أولاً: إن كانت الأموال قذرة محرمة لذاتها، فإنها تنفق في وجوه الخدمات العامة كإصلاح الطرق والمرافق، ولكن ليس بنية التصدق، بل بنية التخلص. ومن أمثلة ذلك: الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور .

ثانياً: إن كانت الأموال قذرة محرمة لوصفها، وليس لذاتها، مثل المأخوذة من مالكها عنوة أو سراً بدون إذنه فإنها ترد إلى أصحابها _ إن وجدوا _ أو تنفق في وجوه الخير بالنية عن أصحابها، إن لم يمكن الاستدلال عليهم، ومن ذلك: الأموال المسروقة والمختلسة وحالات الغش والتدليس.

ثالثاً: إن كانت الأموال قذرة محرمة لوصفها، كما لو اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة مع حصول رضا صاحبها مثل الرشوة، فإنها ترد إلى صاحبها أو تنفق في وجوه الخير(١).

(١) ينظر: أ.د.محمد بن أحمد صالح الصالح: غسل الأموال في النظم الوضعية، وابن القيم: زاد المعاد:٥/٧٧٨، ود. بابكر الشيخ غسيل الأموال ص ٣١.

كما أن العقوبات التي قررها النظام في جريمة غسل الأموال، إنما هي من باب السياسة الشرعية ولولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً بناء على المصلحة الشرعية، وبما يمنع وقوع الظلم والإفساد.

خاتمة:

جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم وأعظمها ضرراً، والجهود الدولية لمكافحتها ظاهرة وجلية ومستمرة، ومع ذلك فهي في ازدياد وتوسع، مما يؤكد الحاجة الماسة إلى مزيد من التعاون والعمل لمكافحة هذه الجرائم.

وجريمة غسل الأموال قد حكمت عليها الشريعة الإسلامية بالمنع وحرمت كل ما يأتي عن طريقها وكذلك نصت الأنظمة والقوانين على تجريمها وإيقاع أشد وأقسى العقوبات على مرتكبيها.

ويذكر الخبراء أن من المؤشرات التي تبين أو تدعو إلى الاعتقاد والشك بوجود عمليات غسل أموال حدوث شئ مما يلي:

١. نشاط كثيف على الحساب ورصيد منخفض.
٢. تحويلات متعددة من وإلى الحساب نفسه.
٣. عدم حساسية حساب العميل لتكاليف العمليات.
٤. تغيرات مفاجئة على الحساب تتعارض مع النشاط التاريخي له.
٥. إيداعات من أشخاص متعددين بنفس الحساب.
٦. رفض العميل لإبراز ما يدل على هويته.
٧. رسائل خاصة بالحساب واردة عن طريق الفاكس أو عن طريق صورة ورقية فقط.
٨. أسماء كفلاء ذوي علاقة يصعب الاتصال بهم أو التعرف عليهم.

ويجب التنبيه إلى أنه ومع تكثيف جهود مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال مراقبة الإيداعات والعمليات النقدية الكبيرة والمتكررة في الحسابات البنكية، ومتابعة التحويلات غير العادية داخلياً وخارجياً، وكذلك مراقبة

العمليات المشبوهة التي تتم خارج البنوك مثل شراء المراكز المالية والتجارية والعقارية؛ لاستعمالها لتغطية العمليات المالية، تبقى الحماية القانونية والرقابة الأمنية غير كافية دون نشر ثقافة التوعية بخطورة جريمة العصر وآثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ومما لاشك فيه أن المجتمع بحاجة لتوعية وتنبيه وبيان لخطر هذه الجريمة ومعرفة أخطارها وأضرارها، كما أن الحاجة ماسة لبث أحكامها،في جميع الوسائل والمنافذ المتاحة؛ حيث ينص كثير من الخبراء على أن من أعظم أسباب انتشار جرائم غسل الأموال قلة الوعي بخطرها.

ومن أبرز الصعوبات والعوائق التي تواجه القائمين على مكافحة هذه الجريمة ما يلي:

١. ضعف الرقابة الميدانية.
٢. عدم وجود آلية لمتابعة ما يصدر عن الجهات الرقابية بشأن مكافحة هذه الجريمة.
٣. قلة المتخصصين في مكافحة غسل الأموال.
٤. تدني الوعي العام بمخاطر عمليات غسل الأموال وتأثيرها في الاقتصاد الوطني.
٥. تداخل جريمة غسل الأموال مع الأنشطة التجارية والمصرفية، التي تمارس بطريقة غير نظامية، كالتستر التجاري، وممارسة العمل المصرفي دون ترخيص.
٦. وجود بعض الظروف السياسية لبعض الدول أو للدول المجاورة لدول مستقرة.

٧. وجود عمالة وافدة كبيرة تستخدم قنوات مالية غير نظامية لتنفيذ معاملاتها وتحويلاتها المالية.

٨. ضعف إمكانات بعض الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالمكافحة.

٩. عدم وجود تنظيم واضح وشامل للسرية المصرفية وحالات الخروج عليها وضوابطه باستثناء ما ورد في نص المادة الثامنة من نظام مكافحة غسل الأموال.

١٠. تعدد الأجهزة واللجان المختصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال ما بين جهات أمنية ومالية ومصرفية، وتداخل اختصاصاتها، وعدم وضوح آليات التعاون والتنسيق بينها.

١١. عدم قيام المحكمة المختصة حتى تاريخه بممارسة اختصاصها بنظر جرائم غسل الأموال، حيث لا يزال نظر تلك الجرائم مناطاً بالمحاكم العامة.

١٢. نقص التدريب لدى العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية والأمنية على الأساليب التي يبتدعها غاسلوا الأموال.

ومن أبرز التوصيات وسبل معالجة تلك السلبيات والمعوقات والصعوبات ما يلي(١):

١. الاهتمام بتدريب القائمين على مكافحة جرائم غسيل الأموال لرفع كفاءتهم.

٢. العمل على تطوير التقنيات المستخدمة في مجال كشف جرائم غسيل الأموال.

(١) صدرت هذه التوصيات عن ندوة غسل الأموال الواقع والتحديات، مجلة البحوث الأمنية مجلد ١٧ عدد ٤٠ مع شئ من التصرف.

٣. إنشاء إدارات مركزية تتولى دراسة جرائم غسيل الأموال ومتابعة تطوير من الناحتين القانونية و الإحصائية.

٤. تفعيل التعاون بين مؤسسة النقد العربي السعودي و البنوك للتعرف على المعاملات المالية و المشبوهة,و التأكيد من مصدر الأموال والحوالات الواردة للبنوك, والرقابة عليها.

٥. نشر الوعي لأفراد المجتمع بأهمية جرائم غسل الأموال وأضرارها,وذلك من خلال الحملات الإعلامية و الحث على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٦. تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة بشكل عام.

٧. تأكيد الشفافية المصرفية الكاملة للأرصدة و الحسابات البنكية.

٨. اتخاذ إجراءات لمكافحة أشكال الفساد كافة، ومنها الرشوة وغيرها من صور شراء الذمم والضمائر، وذلك عن طريق كشف الضالعين في عمليات غسل الأموال، ومصادرة أموالهم التي في طريقها للغسل.

٩. عدم حصر الجرائم الأصلية التي نتجت منها الأموال غير المشروعة في جرائم محددة، بل يجب أن تتسع دائرة تلك الجرائم الأصلية لتضم أي جناية أو جنحة.

١٠. تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول العالم بصورة حقيقة.

١١. إعداد إحصاءات دقيقة لعمليات غسل الأموال في المملكة بصفة دورية سنوية.

١٢. تحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين في جرائم غسل الأموال بصفة مستمرة.

١٣. التنسيق الدائم والمستمر بين الجهات ذات العلاقة مواجهة هذه الظاهرة.

١٤. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

١٥. إلزام مختلف شرائح العمالة الوافدة بتنفيذ معاملاتهم المالية من خلال القنوات النظامية وتيسير السبل لإيصال مكتسباتهم المشروعة لذويهم.

١٦. زيادة الاهتمام بالمساعدة الفنية على المستوى الإقليمي والدولي.

١٧. المساواة بين الدول من حيث تمثيل مجموعة العمل المالية.

١٨. تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جرائم غسل الأموال.

١٩. تسهيل طرق الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال، والاهتمام بالبلاغات الواردة ومعالجتها.

٢٠. التعاون بين الجهات الحكومية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال.

٢١. سن القوانين والأنظمة القادرة على مكافحة جرائم غسل الأموال والعمل على التطوير المستمر لهذه الأنظمة والتشريعات لتشمل ما يستجد من أساليب إجرامية.

٢٢. التأكيد على القيم الأخلاقية لدى أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمحاسبين للحد من انتشار جرائم غسل الأموال بعدم قبول القضايا المشبوهة والإبلاغ عنها.

٢٣. وضع معايير واضحة وصريحة تساعد أجهزة المكافحة في تحديد شرعية أو عدم شرعية العملية المالية.

٢٤. العمل الدائم على تحديد القنوات التي يمكن من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال ومراقبتها من أجل كشف هذه الجرائم.

٢٥. التأكيد على المؤسسات المالية بتطبيق مبدأ اعرف عميلك.

٢٦. التعاون الدولي في مجال التدريب والتأهيل لجميع المعنيين بمكافحة غسل الأموال من موظفي البنوك والمحققين والقضاة وغيرهم.

٢٧. الاستفادة من المتورطين في قضايا غسل الأموال للحصول على المعلومات المساعدة على معرفة المزيد من هذا النوع من الجرائم.

ومن المؤكد أن القيام بما يلزم تجاه مكافحة هذه الجريمة بما يكفي بما في ذلك تشديد الرقابة على الأعمال المكونة لغسل الأموال ومنعها وإيقاف المتورطين فيها وحماية النظام الاقتصادي في البلد من شرها وضررها فإن ذلك يعود بدوره على سمعة الاقتصاد المحلي ويؤكد متانته وسلامته من هذه الآفات وهو ما يزرع الثقة ويعزز المصداقية في اقتصاد البلد ونظامه المصرفي محلياً ودولياً.

الباحث: عبد الواحد بن حمد المزروع

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أ.د.محمد بن أحمد صالح الصالح: غسل الأموال في النظم الوضعية.

٣. أبو عبد الله بن بطة إبطال الحيل.

٤. أحمد العبداني الجريمة البيضاء جريمة غسل الأموال، بحث تكميلي بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

٥. أحمد العمري: جريمة غسل الأموال مكتبة العبيكان ط الأولى ١٤٢١هـ .

٦. الإمام ابن القيم أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي زاد المعاد

٧. الإمام إسماعيل البخاري الجامع الصحيح.

٨. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم

٩. تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط الخامسة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، دار عالم الكتب الرياض .

١٠. جريدة الرياض الجمعة العدد ١٣٠٤٨ السنة ٣٩ ٢١ محرم ١٤٢٥هـ

١١. الحافظ ابن قيم الجوزية حاشية على سنن أبي داود

١٢. حسن عزيز نور الحلو الإرهاب في القانون الدولي رسالة ماجستير.

١٣. د. بابكر الشيخ: غسيل الأموال.

١٤. د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، منشور بموقع الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض.

١٥. د. محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة والأسباب والعلاج مجموعة النيل العربية القاهرة ٢٠٠٢م

١٦. د. مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ط ٢٠٠٢م .

١٧. زامل شبيب الركاض، جريمة غسيل الأموال، مقال منشور بجريدة الرياض الجمعة ٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - ١٠ يونيو ٢٠٠٥م - العدد ١٣٥٠٠.

١٨. شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى.

١٩. صحيفة الوطن السعودية العدد (٢٩٨٠) السنة التاسعة يوم الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨م

٢٠. عمر الصعب: جرائم غسيل الأموال بحث تكميلي بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

٢١. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢٢. مجلة البحوث الأمنية تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية مجلد ١٧ عدد ٤٠ شعبان ١٤٢٩هـ أغسطس ٢٠٠٨م.

٢٣. مخلص إبراهيم المبارك: غسل الأموال (التجريم والمكافحة) دار عكرمة دمشق ط الأولى ٢٠٠٣م .

٢٤. موقع ويكبيديا.

٢٥. موقع رسالة الإسلام.

٢٦. موقع محيط شبكة الإعلام العربي.

٢٧. ناصر الدين الألباني السلسلة الضعيفة.

٢٨. ندوة غسل الأموال الواقع والتحديات، معهد الإدارة العامة بالرياض الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٥م.
٢٩. نظام القضاء الجديد صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
٣٠. نظام مكافحة غسل الأموال صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.
٣١. يونس عرب، جريمة غسيل الأموال، مجلة البنوك الأردنية.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة.	٥٧٩
٢.	أسباب اختيار الموضوع.	٥٨١
٣.	خطة البحث.	٥٨٢
٤.	الدراسات السابقة.	٥٨٣
٥.	الفصل الأول: تعريف غسل الأموال،وأضراره،ومصادره.	٥٨٥
٦.	المبحث الأول: التعريف بغسل الأموال.	٥٨٥
٧.	المبحث الثاني: مراحل وأضرار غسل الأموال.	٥٨٩
٨.	أهم العمليات الظاهرة وأساليب غسل الأموال.	٥٩١
٩.	آثار وأضرار غسل الأموال.	٥٩٢
١٠	المبحث الثالث: مصادر عمليات غسل الأموال.	٥٩٤
١١	الأعمال التي تكون وتشكل جريمة في غسل الأموال.	٥٩٨
١٢	الفصل الثاني: في مكافحة غسل الأموال والعقوبات فيه.	٦٠١
١٣	المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال.	٦٠١
١٤	المبحث الثاني: مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.	٦٠٣
١٥	المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال وعقوبتها.	٦٠٧

١٦	الظروف المشددة في جرائم غسل الأموال.	٦٠٨
١٧	العقوبات الجوازية.	٦١٠
١٨	المبحث الرابع: رأي الشرع في جرائم غسل الأموال.	٦١٠
١٩	طرق التخلص من المال الحرام.	٦١٢
٢٠	خاتمة.	٦١٤
٢١	أبرز الصعوبات في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٦١٥
٢٢	أبرز التوصيات لمعالجة الصعوبات في جريمة غسل الأموال.	٦١٦
٢٣	المراجع.	٦٢٠
٢٤	الفهرس.	٦٢٣

تم بحمد الله